

قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٠)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠

إصدار القانون الآتي :

رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١

قانون

التعديل الثالث لقانون نقابة المحاسبين والمدققين

رقم (١٨٥) لسنة ١٩٦٩

المادة -١- تلغى الفقرة (١) من المادة (الاولى) من قانون نقابة المحاسبين والمدققين رقم (١٨٥) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

المادة -٢- يضاف ما يلي الى المادة (الرابعة) من القانون وتكون الفقرة (٦) كالآتي:

٦- لأهمية مهنة التدقيق الداخلي في الحفاظ على الاموال العامة وكونها عنصراً

مهماً من عناصر مكافحة الفساد مما يتطلب الاتي:

أ- يؤسس معهد متخصص بالدراسات العليا للرقابة والتدقيق الداخلي يسمى معهد

المدققين الداخليين مدة الدراسة فيه سنتان تقويميتان يمنح بموجبها خريج هذه

الدراسة شهادة مهنية في الرقابة والتدقيق الداخلي (شهادة مدقق داخلي معتمد)

ويرتبط بالمعهد العربي للمحاسبين القانونيين.

قوانين

ب- ١. تلتزم الدوائر الحكومية كافة والشركات العامة والمؤسسات والمصارف الحكومية بعد مرور سنتين على تأسيس هذا المعهد في إنابة مهام مدير التدقيق الداخلي للحاصلين على شهادة المدقق الداخلي المعتمد من هذا المعهد ومن شغل منصب مدير تدقيق داخلي قبل نفاذ هذا القانون مدة لا تقل عن خمس سنوات على ان يتم تأهيله من قبل المعهد.

٢. يستثنى من الفقرة (ب/١) من هذه المادة حملة شهادة الدكتوراه والماجستير في التخصصات المالية والمحاسبية والمصرفية.

ج- يهدف المعهد الى الآتي:

١. تعليم وترويج الاسس العلمية والمهنية لمعايير الرقابة والتدقيق الداخلي المحلية والدولية وقواعد السلوك المهني وتأهيل ملاكات الرقابة والتدقيق الداخلي العاملين في مؤسسات الدولة والقطاع الخاص علمياً و مهنياً .

٢. اعداد الدراسات والتعليمات المتعلقة بالأنظمة واللوائح والمعايير ذات الصلة بالتدقيق الداخلي الواجب تطبيقها في العراق .

د- تحدد شروط ادارة المعهد والقبول والامتحانات والمنهج الدراسي والتدريب والرسوم بموجب تعليمات يصدرها مجلس الامناء.

هـ- يدير المعهد مجلس يسمى مجلس امناء معهد التدقيق الداخلي يتألف من:

١. نقيب المحاسبين والمدققين العراقيين رئيساً.
٢. عميد المعهد على ان تتوفر فيه الشروط التي يحددها المجلس. نائباً للرئيس.
٣. ممثل ديوان الرقابة المالية عضواً.
٤. ممثل عن وزارة المالية عضواً.
٥. ممثل عن وزارة التخطيط عضواً.
٦. ممثل عن وزارة التجارة عضواً.
٧. ممثل عن هيئة الاوراق المالية عضواً.
٨. عضوين من النقابة يختارهم مجلس نقابة المحاسبين والمدققين العراقيين على أن يكون أحدهما حاصلاً على شهادة الدكتوراه في الاختصاص.

على أن لا تقل درجة ممثلي الوزارات في الفقرات (٣-٤-٥-٦-٧) عن درجة مدير عام.

قوانين

المادة -٣- يلغى نص الفقرة (٣) من المادة (الخامسة) من القانون ويحل محله الاتي:

٣. حاصل على شهادة معترف بها من الجهات العراقية المختصة لا تقل درجتها عن شهادة البكالوريوس في العلوم المحاسبية والمالية والمصرفية او ما يعادلها بعد تحديد ساعات المواد الدراسية للمحاسبة وبموجب التعليمات التي أصدرها مجلس ادارة النقابة .

المادة -٤- يلغى نص المادة (العاشرة) من القانون ويحل محله الاتي:

المادة - العاشرة -

١. يحدد بدل الانتساب وبدل الاشتراك للعضو والممارس بموجب قرار يصدر من مجلس الادارة ، وتدفع في المواعيد التي يحددها مجلس ادارة النقابة .
٢. في حالة تأخر العضو او الممارس عن تسديد بدل الاشتراك السنوي في المواعيد التي يحددها مجلس النقابة بموجب الفقرة (١) من هذه المادة، وعند عدم تسديده المبلغ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الكتاب، فللمجلس شطب اسمه من السجل ولا يعاد تسجيل العضو او المشارك الا بعد دفع بدل الانتساب مجدداً وتسديد المبالغ المترتبة بذمته بموجب احكام هذا القانون .

المادة -٥- يلغى نص المادة (الحادية عشرة) من القانون ويحل محله الاتي:

المادة -الحادية عشرة -

١. ينقسم الممارسون لأغراض هذا القانون الى الفئات التالية وتسري عليهم اضافة الى احكام هذا القانون المتعلقة بهم احكام المواد الخامسة عشرة والسادسة عشرة والتاسعة والعشرين منه:
أ- الممارسون فئة (أ) القائمون بمزاولة المهنة من حملة شهادة البكالوريوس في ادارة الاعمال ، العلوم التجارية ، الاقتصاد.

قوانين

ب- الممارسون فئة (ب) القائمون بمزاولة المهنة عند نفاذ هذا القانون
الحاصلون على شهادة دبلوم تقني في المحاسبة في المعاهد التقنية التي
لا تقل مدة الدراسة فيها عن السنتين بعد الاعدادية.

ج- الممارسون فئة (ج) من الحاصلين على شهادة اعدادية التجارة فرع
المحاسبة ولديهم ممارسة اعمال المحاسبة والتدقيق .

٢. ينتقل الممارسون من الفئات (أ ، ب ، ج) حسب تعليمات يصدرها مجلس
ادارة النقابة.

٣. تحدد بنظام عناوين الوظائف التي يعتبر العمل فيها من صميم المهنة ومدة
الدورات اللازمة لتأهيل الممارسين ومواضيع الدراسة .

المادة -٦- تلغى الفقرة (٣) من المادة (الثامنة عشرة) من القانون.

المادة -٧- يلغى نص الفقرة (١) من المادة (العشرون) من القانون ويحل محله الاتي:

١. انتخاب النقيب ونائبه واعضاء المجلس واعضاء لجنتي الضبط والمراقبة وذلك
مرة واحدة كل اربع سنوات اثناء الاجتماع الاعتيادي.

المادة -٨- يلغى نص المادة (الحادية والعشرون) من القانون ويحل محله الاتي:

المادة -الحادية والعشرون-

١. انتخاب النقيب ونائبه واعضاء المجلس واعضاء لجنتي الضبط والمراقبة
بالاقتراع السري مرة واحدة كل اربع سنوات او كلما شغر منصب النقيب
ونائبه او اكثرية اعضاء المجلس الباقين وتحتسب المدة المذكورة انفاً من
تاريخ نفاذ هذا القانون.

٢. يحدد موعد انتخابات فروع النقابة وبما لا يقل عن اسبوع من موعد
انتخابات المركز العام .

٣. يجوز لأعضاء فروع النقابة التصويت لانتخابات اعضاء مجلس ادارة
النقابة في اليوم المحدد لانتخابات الفرع على ان يكون بصندوق مستقل يتم

قوانين

اغلقه من قبل اللجنة المشرفة ولا تفرز اوراق انتخابات مجلس النقابة الا
في يوم الانتخابات المحدد في المركز العام .

المادة -٩- يلغى نص الفقرة (٣) من المادة (الثانية والثلاثون) من القانون ويحل محله الاتي:
٣. يجري انتخاب لجنة الفرع مرة واحدة كل اربع سنوات وتنتخب اللجنة من بين
اعضاؤها بالاقتراع السري اميناً للسري واميناً للصندوق.
المادة -١٠- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

برهم صالح

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لمواكبة التطور الحاصل في مهنتي المحاسبة والتدقيق الداخلي، ولأهميتهما في الحفاظ على
الاموال العامة وكونها عنصراً من عناصر مكافحة الفساد، ولتنظيم عمل الممارسين للمهنة،
وتنظيم عملية انتخابات اعضاء مجلس ادارة النقابة واطراف لجنة الضبط والمراقبة،
شُرِع هذا القانون.